وسائل الشيعة

[527] محمد بن مسلم عن أبي عبد ا∐ عليه السلام أنه سمعه يقول: إن الأنفال ما كان
من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو
بطون أودية فهذا كله من الفئ والأنفال 🏿 وللرسول، فما كان 🖨 فهو للرسول يضعه (1) حيث
يحب. [12635] 11 - وعنه، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، وعن محمد بن الحسن، عن أبيه
عن أبي جميلة، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد ا□ عليه السلام قال: سألته عن الأنفال
؟ فقال: ما كان من الأرضين باد أهلها، وفي غير ذلك الأنفال هو لنا، وقال: سورة الأنفال
فيها جدع الأنف، وقال: (ما أفاء ا∏ على رسوله من أهل القرى) (1) (فما أوجفتم عليه من
خيل ولا ركاب ولكن ا□ يسلط رسله على من يشاء) (2) قال: الفئ ما كان من أموال لم يكن
فيها هراقة دم أو قتل، والأنفال مثل ذلك هو بمنزلته. [12636] 12 - وعنه، عن سندي بن
محمد، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الفئ والأنفال
ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بأيديهم وما كان من أرض
خربة أو بطون أودية فهو كله من الفئ، فهذا 🏿 ولرسوله، فما كان 🖨 فهو لرسوله يضعه حيث
شاء وهو للامام بعد الرسول وأما قوله: (وما أفاء ا□ على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من
خيل ولا ركاب) (1) قال: ألا ترى هو هذا ؟ وأما قوله: (ما أفاء ا□ على رسوله من أهل
القرى) (2) فهذا بمنزلة المغنم، كان أبي يقول ذلك وليس لنا فيه غير
(1) في نسخة: وضعه (هامش المخطوط). 11 -
التهذيب 4: 133 / 371. (1، 2) الحشر 59: 7، 6. 12 - التهذيب 4: 134 / 376. (1، 2)

الحشر 59: 6، 7. (*) _____